Siri Monograf Al-Shafi'i • Bilangan 2

الفقه الشافعى وأثره فى الفقه الإسلامى

محمد نبيل غنايم

مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام
1437H/2016M

إصدار:
مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
مركز البحوث والنشر
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

© محمد نبيل غنايم

الطبعة الأولى ٢٠١٦

جميع حقوق الطبع محفوظة. غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقلها على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية، أو استنساخاً، أو تسجيلاً، أو غيرها إلا بإذن من صاحب حق الطبع.

الرقم الدولي 978-99917-65-93-8 (غلاف مقوى)
الرقم الدولي 978-99917-65-92-1 (غلاف ورقي)

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei
Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan

MOHAMED Ghanaim, Profesor Dr.
Al-Fiqh Al-Shafi'i wa atharuhu fi al-fiqh al-Islamiy. / Profesor Dr. Mohamed Ghanaim. – Bandar Seri Begawan : UNISSA Press, Universiti Islam Sultan Sharif Ali Brunei, 2016.
p. cm. –
ISBN 978-99917-65-92-1 (Kulit Lembut)
ISBN 978-99917-65-93-8 (Kulit Keras)
1. Islamic law--Interpretation and construction 2. Shafi'i, Muhammad Ibn Idris, 767 or 8-820 1. Title

297.14 MOH (DDC 23)

تصميم الغلاف: Juta Jaya Printing Company, Negara Brunei Darussalam
طبع من طرف: Asia Printers, Negara Brunei Darussalam

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد،

فهذا بحث عن أثر الفقه الشافعى فى الفقه الإسلامى تمت كتابتة تلبية للرغبة كريمة من إدارة مركز بحوث المذهب الشافعى فى جامعة السلطان الشريف على الإسلامية فى بروناى دارالسلام إسهاما منا فى جهود هذا المركز الفريد فى خدمة المذهب الشافعى وإحيائه وتنميته لما لهذا المذهب من أهمية فى سائر ربوع العالم الإسلامى، ولما له من آثار طيبة فى الفقه الإسلامى، وقد جاء البحث فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بأهم المراجع.

بينت المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره،

والمبحث الأول: عن الإمام الشافعى من الميلاد إلى الوفاة وتحته مطالب،

والمبحث الثانى: عن الفقه الشافعى والمذهب نشأة وتطورا وفيه مطالب،

والمبحث الثالث: عن آثار الفقه الشافعى فى الفقه الإسلامى وفيه فقرات،

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث،

ثم قائمة بأهم مراجع البحث.

وإنى لأشكر إدارة المركز على هذه العناية الفائقة بالمذهب الشافعى وبحوث وأدعو الله لهم بدوام التوفيق.

غرة ذى الحجة ١٤٣٦هـ

١٥ سبتمبر ٢٠١٥م

الباحث

محمد نبيل غنايم

الأستاذ الزائر للمركز والجامعة

ملخص البحث

هذا البحث عن الفقه الشافعى وأثره فى الفقه الإسلامى وجاء اسهاما منا مع مركز بحوث المذهب الشافعى فى جامعة السلطان الشريف على الإسلامية فى برونای دارالسلام فى خدمة المذهب الشافعى وإحيائه وتنميته، ويتكون البحث من ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول فى ترجمة الإمام الشافعى وتحته مطالب، والمبحث الثانى عن الفقه الشافعى والمذهب وتحته مطالب، والمبحث الثالث عن أثر الفقه والمذهب الشافعى فى الفقه الإسلامى وجاء فى عدة آثار ثم جاءت الخاتمة تبين أهم النتائج والمقترحات، وبعدها قائمة بأهم المراجع.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشافعي وتحته مطالب

المطلب الأول

- **اسمه ونسبه**

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأضعاف بعض المؤرخين ابن عبد مناف: ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب.[1]

- **ولادته ونشأته وأسرته**

اتفقت الروايات على أنه ولد فى غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وقيل يوم وفاة أبى حنيفة رحمها الله، ثم حملته أمه إلى مكة المكرمة بعد موت أبيه، فنشأ فى مكة المكرمة يتيما فقيرا، لا يملك شيئا من حطام الدنيا وفى التاسعة والعشرين من عمره تزوج من حميدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو بن عثمان بن عفان، فولدت له ثلاثة أولادهم محمد وهو الأكبر، ثم فاطمة ثم زينب.

المطلب الثانى

- **تعلم ورحلاته**

حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين، ولقى فى مكة: مسلم بن خالد الزنجى، وسفيان بن عيينة فتعلم منهما الفقه والحديث، وكان قد تعلم اللغة والآدب فى قبيلة هذيل ثم قدم المدينة المنورة، وهو

---

[1] انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥٧/١، سير أعلام النبلاء للذهبى ٢٣٥/٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٤٤/١، الأم للشافعى بتحقيق الخضاوى ١٢/١ وغيرها.

ابن ثلاث عشرة سنة، فقرأ الموطأ من حفظ على الإمام مالك إمام دارالهجرة، واستمر في ملازمته، وتلقى الحديث والفقه على يديه، حتى توفاه الله سنة ١٧٩هـ، ثم رحل إلى اليمن، وعمل فيها قاضيا، وأخذ الفقه عند مطرف بن مازن الصنعاني، وعمرو بن أبي سلمة، ولما ذاع صيته وعلا شأنه دبر الوالي مكيدة له، ووشى به عند الخليفة لهارون الرشيد، واتهمه بالتشيع والانضمام إلى الرافضة، فاستقدمه الرشيد للتحقيق معه، فدخل العراق سنة ١٨٤هـ وشفع له محمد بن الحسن الشيباني، فقبل الرشيد بشفاعته، واستمع إلى علمه وتأكد من براءته وعفا عنه، وهناك حمل وأخذ عند محمد بن الحسن الفقه الحنفي، كما أخذ أيضا عند وكيع بن الجراح، وحماد ابن أصامة وعبد الوهاب البصري وغيرهم. وبهذا جمع بين فقه مالك ومدرسة الحديث، وبين فقه أبي حنيفة ومدرسة الرأي، ثم خرج إلى الناس بفقهه الجامع بين محاسن المدرستين، الخالي من عيوبها، مع ما منحه الله تعالى من المواهب الخاصة والقدرات الفائقة، وفي ذلك يقول ابن حجر: انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه — الشافعي- ولازمه وأخذ عنه، -وفي هذا اشارة إلى جذور اهتمام الشافعي بالحديث الشريف — وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه — ومن هنا كانت قدرته على المناظرة والرد وكشف العيوب — فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك — بما آتاه الله من المواهب، وما منحه من العلم — حتى أصل الأصول وقعد القواعد، واذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ماصار[٢] ثم غادر الشافعي العراق سنة ١٨٦هـ بعد سنتين من قدوم إليها، وعاد إلى مكة المكرمة. وفي مكة المكرمة بدأ يعلن في دروسه وفتاواه في المسجد الحرام عند فقهه المستقل عن فقه المدينة والإمام مالك، وفقه العراق والإمام أبي حنيفة،

[٢] توالي التأسيس لابن حجر ص ٧٢، ومقدمة ابن خلدون ٨٠٢/١

وجاء هذا الفقه جامعا لمحاسن كل منهما، ومتجاوزا لعيوب كل منهما فاجتمع عليه الناس، واقبلوا على دروسه وملاحظاته التي انتهى إليها بعد تسع سنوات من وفاة الإمام مالك ودراسة الفقه الحنفي حيث صنف كتابين: أحدهما عن اختلاف مالك، والثاني عن اختلاف العراقيين، ثم قدم بغداد مرة ثانية سنة ١٩٥هـ، واقام فيه سنتين نشر فيهما مذهبه وطريقته، فاسترعى نظر كل العلماء، واحتف به التلاميذ ولازمه فيها أربعة من كبار أصحابه في بغداد هم أحمد بن حنبل وأبو ثور وإبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو علي الحسن بن محمد الزعفراني وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، وفي هذه الفترة أسس ما عرف بالمذهب القديم، وصنف كتاب الرسالة، وكتاب الحجة، ثم رحل إلى مكة المكرمة سنة أو أقل ليجمع أعراضه منها، وعاد إلى بغداد ليجمع أموره سنة ١٩٨هـ.

ثم انطلق إلى مصر سنة ١٩٩هـ ليعلن فيها عن مذهب الجديد، ويملي فيها فقهه على أصحابه الذين انتقلوا إليه من الفقه الحنفي كالمزني أو الفقه المالكي كابن عبدالحكم وغيره، وفي مصر بلغ قمة المكانتة العلمية والشهرة، وكثر أصحاب من مصر ومن خارجها، وأملى عليهم كتبه ومذهبه الجديد حتى توفاه الله سبحانه وتعالى في مصر سنة ٢٠٤هـ فحققه الله عز وجل له الأمرين اللذين كان يفكر فيهما ويقوقعهما حين قال:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها قطع المهامة والقفر[٣]

فوالله ما أدري أللفوز والغنى وأساق إليها أم أساق إلى القبر

فساقه الله سبحانه وتعالى إليهما معا، فنال الشهرة والغنى، كما نال الموت والقبر في مصر رحمه الله رحمة واسعة.

---

[٣] المهامة: الصحراء القاحلة والأرجن الصبحية المقطوعة عند القمران، والقفر: الأماكن الخالية المهجورة كما قال الشاعر: وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر

- **مواهبه وصفاته**

منح الله عز وجل الشافعى مواهب عديدة ومدح بملكات فريدة وصفات حسنة كثيرة منها:

١. شرف نسبه الطاهر، حيث يشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك.
٢. شرف المولد والنشأة، حيث ولد فى الأرض المقدسة فلسطين ونشأ فى البلد الحرام مكة المكرمة خير بقاع الله فى الأرض وأحبها إليه.
٣. منحه الله ذاكرة حافظة، وعقلا واسع الإدراك والفكر ودراية بالطب.
٤. آتاه الله فصاحة فى القول، وبلاغة فى البيان، وصوتا مؤثرا فى القراءة والتدريس.
٥. منحه الله تعالى قدرة فائقة على التأليف والإملاء فى علوم كثيرة وكان مجلسه للعلم جامعا للنظر فى عدد من العلوم، وفى ذلك قال الربيع المرادى: (كان الشافعى رحمه الله يجلس فى حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصافْ النهار.
٦. قوة الفراسة ونفاذ البصيرة ومعرفة أحوال الرجال وما تطيقة نفوسهم.
٧. صفاء نفسه من أدران الدنيا وشوائبها، ولذلك كان مخلصا فى طلب الحق والمعرفة، صادق النظر فى الاتجاه إلى الحقائق.
٨. كان متواضعا كثير العبادة كثير التلاوة، كثير الصدقة.
٩. كان زاهدا فى الطعام والشراب مقتصدا فى ملابس.
١٠. كان محبا لأصحابه سخيا معهم لطيفا بهم، ساعيا فى قضاء حوائجهم.
١١. كان ماهرا فى الرعى، شغوفا بدراسة المجتمع، ويرى أن زواج الأقارب يضعف النسل، ويحذر من ذوى العاهات والتوائهم فى التعامل، وكان يتفقد الفقراء والضعفاء.

١٢. ومن صفاته الجسمية ما قاله تقي الدين بين الصلاح أنه كان طويلا سائل الخدين[٤]، قليل لحم الوجه، طويل الصنع، طويل القصيب[٥] أسمر، خفيف العارضين[٦]، يخضب لحية بالحناء، حسن الصوت والسمة جميل الوجه، عظيم العقل، مهيبا فصيحا، من آدب الناس لسانا وكان طويل الأرنبة[٧] وكان ابلج[٨]، وكان مفلج الأسنان.[٩] [١٠]

المطلب الثالث

- **وأما شيوخه**

فقد ذكرنا أشهرهم عند الحديث عن رحلاته العلمية وهم:

في مكة المكرمة: مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة

وفي المدينة المنورة: مالك بن انس وعبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري

وفي اليمن: مطرف بن مازن الصنعاني، وهشام بن يوسف الصنعاني

وفي العراق: محمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح وغيرهم، قال ابن حجر: عن أبي الوليد بن أبي الجارود قال: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة المكرمة.

ان الشافعي اخذ كتب ابن جريج عن اربعة انفس، عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وكان اعلمهم بابن جريج، وعن عبدالله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات، وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة

---

[٤] أي ممتدين

[٥] عظام اليدين والرجلين

[٦] صفحتا الخدين

[٧] مقدمة الأنف

[٨] ليس حاجباه فتصليه

[٩] مفليح الأسنان: بين كل سنة وسنة فرجة

[١٠] انظر: الأم بتحقيق وتعليم در الحضناوي ح١ ص ٢٩-٣٥ وغيره

المنورة إلى مالك بن انس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عنه صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل ليس فيه شيء الا وقد سمعه عليه.[11]

وأما تلاميذه فكثيرون جدا ومنهم بعض شيوخه كأيوب بن سويد وسفيان بن عيينة وعمرو بن أبي سلمة، ومن اشهر تلاميذه أحمد بن حنبل وابراهيم بن خالد الكلبي، واسماعيل بن يحيي المزني والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع المرادي، وابو عبيد القاسم بن سلام ويوسف بن يحيى البويطي وقد كتب في مناقب الشافعي ومذهبه كثيرون منهم من بقيت كتبه ونشرت، ومنهم من فقدت كتبه فلم يبق الا اسماؤها، وماذاك الا سمو فنزلت في قلوب الأمة ونبات قدم في فقه الكتاب والسنة وصدق يقينه واخلاصه في طلب العلم ونشره فاستحق بجدارة هذا الاهتمام، ومن ابرز من كتبوا عنه: داود بن على الاصفهانى وزكريا بن يحيى الساجي، وعبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى، وابو منصور البغدادى، وابو بكر البيهقي، وابو بكر البغدادى، والامام فخر الدين الرازى، وابو بكر بن احمد بن قاضى شهبة، وعبد الرءوف المناوى، وابن حجر العصقلانى، واسماعيل العجلونى، وغيرهم، حتى قال تاج الدين السبكى رحمه الله فى طبقات الشافعية: ((قد كان عن لنا أن نعقد لمناقب الإمام الأعظم المطلبي والعالم الأقوم ابن عم النبي بابا يقدم التراجم فإنه عالم قريش الذي ملأ الله به طباق الأرض علما ورفع من طباقتها إلى طباق السماء بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسما وأثبت باسمه في طباق أجزائها اسم من يسمع آذانا صما ومن لو قالت بنو آدم علمه الله الأسما لقيل كما أبرز منه لكم أبا ومن تصانيفه أما والحبر الذي أسس بعد الصحابة قواعد بيت النبوة وأقامها وشيد مباني الإسلام بعدما جهل الناس حلالها وحرامها وأيد دعائم الدين منه بمن سهر في محو ليالي الشبهات إذا سهر غيره في الشهوات أو نامها ولكنا رأينا الخطب في ذلك عظيما

---

[11] توالى التأسيس ص٧١

ومقدمة ابن خلدون ٨٠٢/١

والأمر يستدعي مجلدات ولا ينهض بمعشر ما يحاوله من أوتي بسطه في العلم والجسم إذا كان علما جسيما ثم رأينا الأئمة قبلنا إلى هذا المقصد قد سبقوا وتنوعوا فيما فعلوه وأكثروا القول وصدقوا فلما رأيت التصانيف فى هذا الباب كثيرة، وعيون أولياء الله تعالى بما يسره على السابقين قريرة، وعيون الناس مكتفون بما سبق لأنهم أهل بصيرة، عدلت عن ذلك.[١٢]

وهكذا اتعرفنا على هذا الإمام الكبير عالم قريش الذى ملأ طباقة الأرض علما؛ من اليمن إلى العراق، ومن مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ومن مصر إلى بلاد ما وراء النهار، وإلى جنوب شرق آسيا، وإلى بروناى دارالسلام، الشافعى القريشى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصر السنة وثالث الأئمة الأربعة رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلم أجمعين، والآن مع المبحث الثانى من هذا البحث وهو الفقه أو المذهب الشافعى كيف نشأ وكيف نما وتطور؟
وبيان ذلك فى الفقرات الآتية.

[١٢] طبقات الشافعية الكبرى – السبكى ج١ ص٣٤٣ وانظر: الأم بتحقيق الخضناوى ج١ ص٥٩

المبحث الثانى

الفقه والمذهب الشافعى

وفيه مطالب:

المطلب الأول

المعنى والعلاقة بين المصطلحين

أما الفقه فهو الفهم العميق لأى أمر ومسألة لمعرفة حقيقتها والغاية منها والسر فيها.

واصطلاحا: فهم الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[١٣]. قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين))[١٥]

أما المذهب فهو مجموعة من الأصول والقواعد والضوابط التى وضعها الأئمة الكبار وأصحابهم لفهم ومعرفة الأحكام الشرعية العملية واستنباطها من الأدلة التفصيلية وجمع المسائل والأحكام فى مؤلفات خاصة كبيرة أو مختصرة، فكل مجموعة من قواعد الاستنباط والمسائل المستنبطة تسمى مذهبا، فاصبح بين الناس مذهب حنفى ومذهب مالكى، ومذهب شافعى، ومذهب حنبلى، ومذهب ظاهرى، ومذهب شيعى ...الخ

يقال: اخذ فلان بقول الشافعى أو بقول مالك أى أخذ بمذهب وصار على طريقته والتزم قواعده وحفظ مسائله رواية واستنباطا وتخريجا، وقد صرح الحموى والتاجى بان

---

[١٣] وقال ابن خلدون: الفقه هو معرفة احكام الله تعالى فى افعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة، وهى متلقاة من الكتاب والنشر، وما نصيب الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الاحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه. المقدمة ج١ ص٧٩٨

[١٤] التوبة ١٢٢

[١٥] متفق عليه

المذهب فى العرف هو ما اختص به المجتهدون من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.[١٦] أما الأحكام المنصوص عليها فى الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهبا لأحد المجتهدين.

فإذا قلنا: الفقه الشافعى فذلك يعنى أقوال الشافعى واحكامه الفرعية المستنبطة للمسائل الاجتهادية، أو ما أخذه من اقوال من سبقوه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وأما قولنا المذهب الشافعى فذلك يضم إلى الفقه الشافعى ما قاله اصحابه ومن جاء بعدهم من اجتهادات واختيارات وتخريجات وترجيحات ما دام ذلك كله فى ظل أصول الإمام الشافعى وقواعده للاستنباط ويصبح المذهب الشافعى مجموع ما قاله الإمام وما قاله اصحاب المجتهدون المنتسبون إليه، وما قاله وغيرهم من اصحاب الترجيح بين اقوال الإمام أو اقوال الصحابة أو تخريجاتهم ما دامت نسير على طريق الشافعى وأصوله وقواعده، فعبارة أو مصطلح المذهب الشافعى أوسع وأشمل من قولنا الفقه الشافعى إلا إنهما قد يختلطان أويترادفان وقد يختلفان: ذلك أن اصحاب الشافعى ومن بعدهم قد يخالفون مذهب إمامهم فيقال: مذهب الشافعى كذا، ومذهب الشافعى كذا، والمعتمد عند الشافعية كذا، وقال الشافعى كذا، وحاصل ذلك أن المسائل الاجتهادية التى تنسب لإمام المذهب، وتعتبر مذهب، منها مانص عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرج علماء المذهب بناء على قواعد الإمام وأصوله ومن مارس الفقه وسبر أغواره تبين له أن كثيرا مما تحويه كتب الفقه عبارة عن مسائل لم ينص عليها الأئمة المجتهدون، وإنما نهض بتخريجها من جاء بعدهم من اصحاب، ودونت فى كتب المذهب اعتمادا على أنها وتفريعات على قواعد الإمام وأصوله فى الاستنباط، وفى ذلك يقول الشيخ الخضر سالم: ((حين يعبر بالمذهب فى كتب الاصحاب فيحتمل ان يكون من اقوال الشافعى أو من أوجز الأصحاب، أو مما ركب منها من الأقوال والوجوه، قال النووى: ((حيث

[١٦] انظر: غمز عيون البصائر للحموى ١/٢٠، المذهب الشافعى للخضر سالم ص١٤، النصاف للدهلوى ص٩٢

اقول المذهب فمنه الطريقين أو من الطرق وهي اختلاف الاضحاب في حكاية المذهب، كان يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب.[١٧] ومن هذا نعلم أنه اللفظين مترادفان أو متشابهان حيث يندر في المذهب الخروج على اقوال الشافعي وأصوله، والا كان الخارج مجتهدا مطلقا، وليس منتسبا للمذهب، ولذا سنفضل الترادف بينهما واستخدم كل منهما بمعنى الآخر.

أهمية هذا المذهب

المذهب الشافعي من أهم مذاهب اهل السنة والجماعة، بل هو أهمها لأنه الجامع لمحاسن المذاهب الثلاثة الأخرى أو الأربعة الحنفي، المالكي، الحنبلي، الظاهري؛ حيث تتلمذ الشافعي على الامام مالك واخذ عنه الحديث وفقه مدرسة الحديث، وتتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني واخذ عنه فقه أبي حنيفة وأهل الرأي، وكان الشافعي شيخا للإمامين احمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري وكان داود وابن حزم شافعيين في أول الأمر، وكان الشافعي إماما في الحديث كشيخه مالك وغيره، وإماما في الفقه والرأي كأبي حنيفة واصحابه؛ وانتصر للسنة وأخبار الآحاد حتى لقب بناصر الحديث، وكان يأخذ بالظاهر إلى أنه يثبت أنه غير مراد، وتعمق في القياس ووضع ضوابط وحد حدوده، وجادل وناظر حتى افهم الجميع واقتنعوا بحججه واقواله، يقول الشيخ رمضان عصفور: كان امامنا الشافعي رضي الله عنه يطلب دائما الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يهتدي سنة الشريفة جمعا وتمحيصا ودرسا ودفاعا وانتصارا، فلم تحظ السنة بالدفاع عنها من أحد قبل الشافعي أو بعده بمثل ما دافع الإمام عنها، ولم يعمل السنة في الفقه والتشريع أحد من الأئمة مثل ما فعل الشافعي رضي الله عنه، فقد أسس الفقه الشافعي على الكتاب والسنة، فحقق في مجال الفقه والتشريع ثروة علمية

[١٧] انظر: المجموع للنووي ١/١٠٧، والمذهب الشافعي ص١٢٢

ضخمة، أبهرت معاصريه، فترك الكثير منهم مذهبه، وانضم إلى حلقة الإمام اعجابا سعة علمه، ودقة استنباطه وحلاوة منطقة، وقوة ادراك واحاطته بكل العلوم والأدوات التى يستخدمها فى اجتهادها، كما أنه كان العالم المؤمن الصادق الواثق، فلم تأخذه فى الله لومت لائم، ولم يجامل أحدا فى فتوى، ولم ينافع أحدا من ذوى السلطنة أو ممن تربع على كرسى الأستاذية، ناظر علماء اعلاما فى ثقته، فكانت له الغلبة، مع أنه كان يتمنى أن لا يهزم محاوره ومناظره، أحب العلم والعلماء فكان قريبا من قلوب الناس ...[18]، من هذا وغيره كانت أهمية الشافعى وفقهه ومذهبه وأصحابه وكتبه كما سنعرف أكثر من ذلك بعد قليل: وعن أهمية هذا المذهب يقول النووى رحمه الله: (لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتبه[19]، أما عن أصول المذهب فحدث ولا حرج، وانظر إلى مئات المؤلفات الأصولية التى يرجع إليها العلماء هنا وهناك فى مختلف المذاهب الفقهية تجد أنها لعلماء المذهب الشافعى، ولا غرو فى ذلك فهم تلاميذ واصحاب واتباع إمام الأصول وأول من وضعه ودونه وجمعه ورتبه كما هو متواتر ومشهور عند أهل العلم، كما جاء عند الرسالة للشافعى.

فإذا جئنا إلى (فقه الفروع) وجدنا سعة المذهب واستيعابه لجميع ابواب الفكر ومسائله، حيث لم يدعوا مسألة إلا وضبطوها ضبطا محكما، وخرجوا الفروع على الأصول، وبينوا كيفية ذلك التخريج حتى قال بعصر العلماء: قد حوى المذهب الشافعى جميع المذاهب بداخله، فما من قول فى مذهب إلا كان قولا أو وجها أو طريقا، أو ما يقابل القول أو الوجه أو الطريق، أو ما خرج عليهم، وتلمس ذلك واضحا فى التدرج الدقيق فى مختصراتهم الفقهية، ما بين منثور ومنظوم، والتى يشعر الدارس وهو ينتقل ويتدرج فيها بالسعة والغزارة وعدم التكرار، فقد وضعوا المتون، ثم كتبوا عليها الشروح المطولة

---

[18] انظر: الإمام الشافعى فقيها ومحدثا – رمضان عصفور ص٧

[19] انظر: المجموع للنووى ١٠٦/١

والمختصرة، ثم وضعوا على الشروح الحواشى والتقريرات، ثم وضعوا على الحواشى والتقريرات: التعليقات والاختصارات المختلفة ثم التكميلات وهكذا.

وفضلا عن ذلك فقد انفردوا عن غيرهم بمؤلفات أصبحت مراجع لجميع المذاهب الفقهية مثل: المجموع للنووى، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام، والحاوى للماوردى، وفتح العزيز للرافعى وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى والاسنوى وغيرها، وفى ذلك يقول الدكتور مصطفى الشكعة: (ولعل الإمام الشافعى أول إمام مشهور ذى فقه مثبت مكتوب، ومذهب سائر ذائع، يتتلمذ على إمام سابق جليل سعى إليه المسلمون من كل أصقاع الدنيا، فاخذوا عنه وتبنوا آراءه، وساروا على مذهبه وهو الإمام مالك — وتلك ميزه لم تتوفر لغيره من الأئمة...).[٢٠]

المطلب الثانى

منهج الفقه الشافعى ومذهبه

يعتبر ترتيب أدلة الأحكام عند الشافعى وأصحابه وأتباع مذهب من المجتهدين وأصحاب الوجوه والتخريج والترجيح والتنقيح والترتيب والتأليف والإفتاء — هو المنهج الفقهى للإمام وللمذهب، وهو منهج يجمع بين النص والعقل، وبين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى وهو منهج وسطى، لم يتعصب للنصوص كما تعصبت لها مدرسة الحديث حتى اخذت بالضعيف من الأحاديث، والأحوط فى ظواهر النصوص ولم تفرط فى الاعتماد على العقل حتى استبعدت اخبار الآحاد لظن الخطاء والتدليس فيها كما فعلت مدرسة الرأى، وإنما وازن هذا المنهج الذى وضعه الإمام بين الأمرين، ومزج بين المدرستين، فقيد العقل بالنص الصحيح، وقيد فهم النص بالعقل الصحيح، وجمع بينهما

---

[٢٠] الأئمة الأربعة — الإمام محمد بن إدريس الشافعى، د مصطفى الشكعة ض ١٩ دار الكتاب المصرى — القاهرة ١٩٩١ ط٣

في الاستنباط كاحسن ما يكون الجمع بلا افراط ولا تفريط ولا تقديس ولا تعطيل، وهذا ما صار عليه اصحابه واتباعه، بل وأتباع بعض المذاهب الأخرى كابن تيمية وابن القيم فيما بعد حيث اثبتا أنه لا تعارض بين النقل والعقل في الكتاب المشهور لابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، أو لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وذلك بعد الشافعي بستة قرون تقريبا، فكان السبق للإمام الشافعي وأصحابه ومذهبه في إرساء هذا المنهج وقد قدم الشافعي منهج هذا في أصوله، وطبقه في فقهه، وأملاه على اصحابه وذكره في كتبه، وعلى رأسها كتاب الرسالة، حيث قسم أدلة الأحكام – علم الشريعة – خمسة انواع مرتبة على خمس مراتب:

المرتبة الأولى: القرآن الكريم والسنة الصحيحة التي تبين.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة وهو إجماع العلماء، وليس اجماع العامة.

المرتبة الثالثة: اقوال الصحابة التي اتفقوا عليها فرأيهم خير لنا من آرائنا.

المرتبة الرابعة: الاختيار من اقوال الصحابة اذا اختلفوا ولا يخرج عنها، ويختار رأي الخلفاء أولا، وما تدعمه اشارة من القرآن أو السنة أو القياس، ورأي الصحابة أولى بالاتباع عموما.

المرتبة الخامسة: القياس على ما عرف حكمه بأحد مراتب السابقة بترتيبها.

وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله: (ليس لأحد أبدا أن يقول في شئ: حلٌ و لا حَرُمَ، إلا من جهة العلم ، و جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس).[٢١]

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (وفي الحق أن هذا النظر من الشافعي نظر صادق، فإن السنة مبينة للكتاب، نص الشافعي على ذلك في الأم فقال: للعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله قولاً ولا تعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف

[٢١] انظر: الرسالة ص١٩/٢٠، ص٣٩، ٥٠٧، ٥٠٨. ومواضع اخر مثل ص٤٧٨ظ٤٧٩

أصحاب النبي في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى).[٢٢] وعلى هذا المنهج الواضح المستقر سار اصحاب الشافعى المقربون منه الملازمون له كالربيع المرادى والمزنى والبويطى وغيرهم، ثم سار عليه المجتهدون فى المذهب وهم اصحاب الوجوه من بعدهم، ثم من جاءوا بعدهم من مجتهدى التخريج والترجيح والاختيار والتحرير والتنقيح والمقارنة وتأليف الموسوعات حتى وصل الفقه الشافعى إلى ما وصل إليه من الاستقرار والازدهار والانتشار، وعلا شأنه فى كل مكان.

والحق أن هذه الأدلة جميعها ترجع إلى النص، وهو القرآن والسنة، ولا مجال لأى حكم شرعى من غير القرآن والسنة، إما نصا مباشرا عليه أو بالدلالة والاشارة بالاجتهاد فيهما والقياس عليهما، يقول الشافعى رحمه الله: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه — المجتهد – إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس.[٢٣]

ويقول الشيخ أبو زهرة فى بيان هذا النص: بيان الشارع على طريقة الشافعى قسمة بيان بالنص على الحكم، والواجب فيه الاتباع بعد تعرف مرماه وغايته وعامه وخاصه بأساليب البيان، والقسم الثانى: بيان بطريق الدلالات والامارات التى نصبها الله هادية للعقول ومرشدة للفكر، وهذا يجتهد المجتهد فى تعرفه بما اودعها الله نفسه من عقل، والاجتهاد عند الشافعى فى غير المنصوص وغير المجمع عليه يكون بالقياس حتى صاغ له أن يقول: إن الاجتهاد هو القياس... ثم يقول: وينتهي الشافعى إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده، وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم، فهو لا يرى معتمداً في الشرع إلاّ على النص، فإن لم يكن بظاهر

---

[٢٢] انظر: الشافعى لأبى زهرة ص٢٤٢

[٢٣] فى مقدمة الرسالة ص٢٠ هذا الكلام بالفاظ اخرى لها نفس المعنى حيث يقول: فليت تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها

فابالدلالة المستنبطة منه وذلك باستخراج المعاني من النصوص، وتعرف عللها، ثم بالحكم بمثل ما نصّت عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم، فحجّة العلم في الفقه هو النص القرآني أو النبوي بألفاظه أو بالحمل عليه بالقياس، ومن قال بلا خبر لازم، ولا بقياس على الخبر؛ كان أقرب إلى الإثم.[٢٤]

ولم يكتف الشافعي واصحابه بتوضيح هذا المنهج في اكثر من مناسبة، بل اضاف الشافعي واصحابه إلى ذلك المنهج موقفهم من الأدلة الأخرى التي اخذ بها غيرهم كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة. فقد ابطل الشافعي الاستحسان واقام الأدلة على بطلانه وقال في ذلك: (وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يفتي بالاستحسان).[٢٥] وقال الشيخ أبو زهرة: هذه الجملة ونظائرها من كلام الشافعي تدل على أمرين: احدهما: أن كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب أو السنة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحسانا، لأن المجتهد يكون قد اخذ فيه بما يستحسن لا بما اعطاه الدليل بنصر أو بدلالة، ثانيهما: أن الاجتهاد بطريق الاستحسان من غير الاعتماد على نص ثابت، ومن غير اعتماد على دلالة مرشده اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلته.[٢٦] وقال الشافعي: (ليس لأحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، ولا يقول بما استحسن. فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق.[٢٧] وقال في موضع آخر: (الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها

---

[٢٤] الشافعي: أبو زهرة ص ٢٤٢-٢٤٦

[٢٥] انظر: الأم ص ٩ كتاب ابطال الاستحسان ص٣٠١

[٢٦] الشافعي لأبي زهرة ص ٢٥٨

[٢٧] الرسالة ص٢٥

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أنه حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة.[٢٨]

ثم يسوق الشافعي أدلة على ابطال الاستحسان وهى كثيرة نذكر منها باختصار ما جمعه الشيخ أبو زهرة وهى:

١. قوله تعالى: (أيحسب الإنسان أن يترك سدى).[٢٩] وقول النبى: (ما تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رَوْعِيَ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ).[٣٠] وما دام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد بينا كل شيء فالاجتهاد بالاستحسان باطل لأنه يوهم أنه أحسن من بيان الله ورسوله.

٢. دلت الآيات الكثيرة فى وجوب طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واتباع وحى الله على أن المؤمن يتبع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتبع شيئا سواهما، والاستحسان ليس فيه الحاق لواحد منهما كالقياس والإجماع، وليس هناك نص يسوغ الأخذ به.

٣. أن النبى صلى الله عليه وسلم – وهو الذى لا ينطق عن الهوى – ما كان يفتى فى أمور الشريعة باستحسانه، وكان ينتظر الوحى حتى ينزل عليه بالجواب

٤. أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه، وافتوا باستحسانهم، فلو كان لاستحسان جائزا ما انكر عليهم.

---

[٢٨] الرسالة ص٥٠٢-٥٠٤

[٢٩] القيامة ٣٦

[٣٠] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى

٥. أن الاستحسان لا ضابط له، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه لكان لأمر فرطا، ولا اختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت.

٦. أن الاستحسان لو كان مقبولا من المجتهد العالم بالكتاب والسنة وطرائق القياس لجاز لغيره ممن ليس عنده علم الكتاب والسنة وخلاف العلماء واجتهادهم.

والقياس لأن أساسه العقل، والعقل متوافر عند غير العلماء بالكتاب والسنة توافره عند غيرهم.[٣١] وفي ذلك يقول الشافعي أيضا: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله تعالى أو سُنة رسول أو إجماع أو خبر يلزم فيما لم يكن داخلًا في واحد من هذه الأخبار، فلا يجوز أن نقوله بما استحسنا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسًا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة، ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ؛ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله، ولكن علينا وعلى أهل زماننا ألا نقول: إلا من حيث وصفت.[٣٢] ثم يقول: ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا.[٣٣] ومن تلك النصوص الشافعية عن الاستحسان تنتهي إلى أن الشافعي رحمه الله لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآلها، فهو يعتبر النص الصريح في الكتاب والسنة، فإن لم يجد النص الصريح أو المؤول استخرج المعاني والصفات في الأشياء المنصوص عليها، ثم يلحق الحكم الذي لا يجد في النص بأقرب الأمور المنصوص عليها وصفا أو

---

[٣١] انظر: الشافعي لإبن زهرة ص ٢٥٩/٢٦٢، وهذه الادلة مستنبطة من الأم ج٦، ج٧ من صفحات مختلفة فيها

[٣٢] كتاب جماع العلم للشافعي — الأم ج٩ ص٢٦٣ بتحقيق د/الخضناوي

[٣٣] السابقة ص٢٦٤

اشتراكا في المعنى، وهذا هو الاجتهاد والقياس كما ذكر الشافعي، وليس الاستحسان والهوى، لأن الاستحسان تلذذ، اما النصوص والقياس عليها، وأمور موضوعية مادية ظاهرة.[٣٤] وكذلك المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرد فيها نص شرعي بالاعتبار أو الإلغاء، لا يأخذ الشافعي بها كغيره من الفقهاء الذين يأخذون بها إلا إذا كانت تشترك مع مصالح المعتبرة في معناها أو صفتها، وهو من يعتبرها نوعا من القياس، وقسما من أقسامه، وهذا ما أثبت أئمة المذاهب ونقلوه عنه، كما جاء في الرسالة حيث يقول فيها: والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. او أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق أولاها به وأكثرها شبها فيه.[٣٥] وبهذا يكون الشافعي قد ياخذ بال لمصلحة المرسلة حين تكون نوعا من القياس الذى يعتد به فى منهجه وأصوله، لا على أنها دليل مستقل كما اعتبرها المالكية، وهذا ما حكاه إمام الحرمين الجويني والغزالي، وهو ما جاء في معنى القياس في الرسالة، وفي ذلك قال الإسنوى فى العمل بالمصالح المرسلة: (وفيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه غير معتبر مطلقا، قال ابن الحاجب: وهو المختار، وقال الآمدي: إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء، والثاني: أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك، واختاره إمام الحرمين، وقال ابن الحاجب: وقد نقل أيضا عن الشافعي، وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبر، والثالث وهو رأي الغزالي، واختاره البيضاوى: أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا)[٣٦]. وقال الشيخ أبو زهرة بعد ذلك: وهذه الكتب متضافرة في النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة بشرط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص، لأنها حينئذ لا تكون مرسلة ولكنها معتبرة بالقياس على معنى مصلحة معتبرة أخرى، ولإشكه أن

---

[٣٤] الشافعي لأبي زهرة ص٢٦٤/٢٦٥

[٣٥] الرسالة ص٤٧٩

[٣٦] انظر: أصول الإسنوى المطبوعة على هامش التحرير ١١٣/٢

وانظر: الشافعي لأبي زهرة ص٢٧٤

الأخذ بمصلحة لها مشابه من المصالح المعتبرة بالإجماع أو بأمر مستند إلى الشرع الشريف هو من القسم الثانى من القياس، وليست اصلا قائما بذاته.[٣٧]

ويأخذ الشافعى بأقوال الصحابة مجتمعين ونختار من أقوالهم إذا اختلفوا ولا يخرج عنها لأن اقوالهم مجتمعين أو مختلفين أولى بالاتباع واتباعهم أحب إليه من مخالفتهم، وعند الاختلاف يقدم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم كبار الصحابة، ثم من فى قوله أو معه دلالة من القرآن أو السنة، وقد سبق أن ذكرنا ذلك إجمالا ونزيده هنا تفصيلا؛ حيث يقول الشافعى رحمه الله: (ما كان الكتاب و السنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا و ذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.[٣٨]

فهو هنا يقدم اقوال الصحابة على الإجماع حيث يجعلهم فى المرتبة الثانية بعد القرآن والسنة، والذى ذكره قبل ذلك أن اقوال الصحابة بعد الإجماع، ويمكن الجمع بين الترتيبين على اعتبار أن المرتبة الثانية هى لإجماع الصحابة والثالثة للاختيار من اختلافهم والرابعة لإجماع من بعدهم – التابعون – والخامسة للقياس. ومع هذا التقدير للصحابة جميعا إلا أنه يرتبهم فى استنباط الأحكام الشرعية؛ فالمرتبة الأولى منهم المتفقون، فيأخذبما اتفقوا عليه لأنه إجماع والثانية منهم أن يقول احدهم ولا يعلم له مخالف فيأخذ بقوله لأنه كالإجماع، الثالثة منهم عند الاختلاف والاختيار: تقديم قول أبى بكر ثم عمر ثم عثمان على أقوال غيرهم، الرابعة: الأخذ من أقوال المختلفين بما له دلالة من القرآن أو السنة، الخامسة: أن يختلفوا وليس لأى قول منهم دلالة – وهذا قليل جدا فيجتهد فى اختيار أحد

---

[٣٧] انظر: الشافعى لأبى زهرة ص٢٧٥ باختصار وتصرف

[٣٨] انظر: الرسالة ص٥٩٦/٥٩٨

الأقوال وتقليده فيه لأنهم جميعا أهل تقوى ودين فلا يجوز ترك اقوالهم أو مخالفتها بل يجب تقليدهم لأن اتباعهم أولى بنا من مخالفتهم واجب إلينا. ويعلق الشيخ أبو زهرة رحمه الله على ذلك. فيقول: (وجدنا الشافعى يأتى باختلافات للصحابة، ثم يختار من بينها فى كل مسألة أرجعها عنده، وهو فى ذلك مجتهد فى ترجيحه كامل الاجتهاد، وهو يصدر كلام فى اختلافهم بقوله: قلما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما.[٣٩] وبيان هذه الدلالة هو محل اجتهاد المجتهد ليكون الاختيار قائما على دليل، ومن امثلة ذلك: اختلافهم فى معنى القرء، وعدة المتوفى زوجها الحامل، وطلاق المولى، والرد فى الميراث، وميراث الجد مع الأخوة.[٤٠] ونأخذ معنى القرء بيانا لذلك: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة ٢٢٨، اختلف الصحابة فى معنى القروء، فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: الأقراء: الأطهار، وقال مثل قولها: زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما، وقال نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأقراء: الحيضات، فلا تحل المطلقات حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، واختار الشافعى: أن الأقراء ثلاثة اطهار، وترجيحا لقول السيدة عائشة رضى الله عنها ومن معها، ورجح ذلك القول باللغة والقرآن والسنة.. أما اللغة فلأنه القرء هو امساك الدم فلا يخرج من الرحم ولا يظهر، وذلك هو الطهر، أما الحيض فهو إرخاء الرحم واخراج الدم.. وأما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق:١، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه حيث طلق ابن عبدالله رضى الله عنه إمرأة حائضا أنه يأمره بإعادتها وحسبها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع، وقوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك: (فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق بها النساء).[٤١]

---

[٣٩] انظر فى تفصيل ذلك: الرسالة ص٥٦٢-٥٧٢، والشافعى لأبى زهرة ص٢٨١/٢٨٢ بتصرف

[٤٠] انظر فى تفصيل كل مسألة وترجيح الشافعى فيها: الرسالة ص٥٧٣ إلى ص٥٩٦. والشافعى لأبى زهرة ص٢٨٢-٢٨٥

[٤١] متفق عليه؛ وانظر: الأم ١٦٢/٥، والموطأ ٩٦/٢

قائمة بأهم المراجع

١. الأشباه والنظائر للسيوطى

٢. أصول الإسنوى للإسنوى

٣. إعلام الموقفين عن رب العالمين لابن القيم

٤. الإعلام للزركلى

٥. الإمام الشافعى فقيها ومحدثا رمضان عصفور

٦. الإمام الشافعى فى مذهبه القديم والجديد د/ أحمد نحراوى

٧. الإمام الشافعى د محمد فريد

٨. الإمام محمد بن إدريس الشافعى د/ مصطفى الشكعة

٩. الأم للشافعى بتحقيق الخضاوى

١٠. الإنصاف للدهلوى

١١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادى

١٢. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة

١٣. تذكرة الحفاظ للذهبى

١٤. تهذيب الأسماء واللغات للنووى

١٥. تهذيب التهذيب لابن الحجر

١٦. توالى التأسيس لابن حجر

١٧. جماع العلم مع الأم ج٩ بتحقيق د/الخضناوى

١٨. الرسالة الشافعى بتحقيق أحمد شاكر

١٩. السنن الكبرى للبيهقى

٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبى

٢١. الشافعى حياته وعصره لأبى زهرة

٢٢. طبقات الشافعية للأسنوى

٢٣. طبقات الشافعية للسبكى

٢٤. طبقات الفقهاء للشيرازى
٢٥. طبقات ابن هداية الله
٢٦. الضوء اللامع للسخاوى
٢٧. العبر فى خبر من غبر للذهبى
٢٨. غمز عيون البصائر للحموى
٢٩. كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة
٣٠. اللمع فى أصول الفقه للشيرازى
٣١. مجلة الفكر الإسلامى العددان السادس والسابع من السنة ١٤، مقال الشيخ خليل الميس
٣٢. المجموع شرح المهذب للنووى
٣٣. المذهب الشافعى للخضر سالم
٣٤. المذهب عند الشافعية محمد على ابراهيم مجلة الملك عبد العزيز
٣٥. المزنى وأثره فى الفقه الشافعى د/ محمد نبيل غنايم
٣٦. مدارس مصر الفقهية فى القرن الثالث الهجرى د/ محمد نبيل غنايم
٣٧. معجم المؤلفين عمر رضا كحاله
٣٨. مقدمة ابن خلدون ابن خلدون
٣٩. مناقب الشافعى للبيهقى
٤٠. المنهاج السوى فى ترجمة النووى للسيوطى
٤١. المؤطا لمالك بن أنس
٤٢. النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة لابن تغزى بردى
٤٣. وفيات الأعيان لابن حلكان